الجزء	المضمون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - المقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المحاضرة التاسعة: طرق الطعن القضائية	نتكلم في هذه المحاضرة على ماهية طرق الطعن على الأحكام والقرارات القضائية . عناصر الدرس : ثانيا - طرق الطعن غير العادية . أولا - طرق الطعن العادية الطلبة المستهدفين : طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص شريعة وقانون . الكفاءات المستهدفة : تمكين الطالب في نهاية التكوين من تولي الوظائف في سلك القضاء والمحاماة والوظائف ذات الصلة بهذا الميدان .
الجزء 1	بطاقة تواصل الأستاذ : الاسم : الطيب . اللقب : قديري البريد الإلكتروني : Kadiri.taieb@gmail.com المعامل : 01 . الرصيد : 02 . الحجم الساعي الأسبوعية : ساعة ونصف طرق التقييم : امتحان كتابي في نهاية السداسي
الجزء 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - تمكيين الطالب من القدرة على إعداد عريضة افتتاح دعوى قضائية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . - القدرة على تمثيل الخصوم والمرافعة بدلهم أمام كل الجهات القضائية المتخصصة ، وهذا في حالة رغبة الطالب التوجه إلى مهنة المحاماة - معرفة أساسيات القانون الإجرائي . - فهم معمق لإجراءات وشكليات الدعوى القضائية . - تحليل القضايا المدنية والإدارية وصياغتها ضمن غالب الدعوى المدنية .
الجزء 3	المعارف المكتسبة سابقا (المكتسبات القبلية) : - دراسة مقاييس القانون الخاص وخاصة القانون المدني والتنظيم القضائي . سؤال التقويم التشخيصي : - كيف يتم إصدار الحكم النهائي ؟ وماهي محتوياته وأنواعه ؟
الجزء 4	المخطط العام : أولا - طرق الطعن العادية

	1- المعارضة . 2- الاستئناف . 3- التماس إعادة النظر . ثانيا - طرق الطعن غير العادية . 1- الطعن بالنقض . 2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .
الجزء 5	تجدون المحاضرة كاملة مكتوبة رفقة هذا الجدول .
الجزء 6 الفصل 1	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف .
الجزء 7 الفصل 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة الطرق الأخرى غر العادية للطعن على الأحكام والقرارات القضائية .
الجزء 8	المراجع : - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ج 1+2 - طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية - سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية: نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا - بن عبيد عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري - محمد حسين منصور، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن - أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية : دراسة مقارنة - الديوان الوطني للشغال التربوية، قانون الاجراءات المدنية - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري.

المحاضرة التاسعة

طرق الطعن القضائية

تنقسم طرق الطعن القضائية إلى قسمين : طرق طعن عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف ، وطرق طعن غير عادية وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر واعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

أولا - طرق الطعن العادية

1- المعارضة .

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية وحق المعارضة مقرر فقط للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة التي كان قد باشرها ضده الطرف المدعي أو المستأنف في الخصومة ومعناها عدم رضى الطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه بما قضت به المحكمة أو المجلس في مواجهته وبالنتيجة له الحق في معارضة الحكم أو القرار الصادر غيابيا اتجاهه وللمعارضة شروط وآجال وأثار .

وقانون الاجراءات المدنية والإدارية لم يحدد نوع الأحكام الغير قابلة للمعارضة بل وعلى العكس من ذلك نص في المادة 294 يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة عدا حالة واحدة وهي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة بمعنى آخر أن الحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد المادة 331 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت فى خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي. مع مراعاة ما نصت عليه المادة 314 .

- آثار المعارضة

نصت المادة 323 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أن يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون".

إذن الحكم الغيابي لا يتم تنفيذه خلال - أجال الطعن المقررة قانونا وآجال الطعن بالنسبة للأحكام الغيابية هو شهر للطعن بالمعارضة وشهر للاستئناف في حالة فوات أجل المعارضة والاستئناف المنصوص عليهما في المادتين 329 و 336 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية فإن الحكم الغيابي يكون قابل للتنفيذ، والحكم الصادر إثر المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.

2- الاستئناف .

نص عليه ق ا م ا في المواد 332 347 ويتمم الاستئناف أمام المجلس القضائي. الأصل أن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم تكون قابلة للاستئناف غير أن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق أو التي تأمر بتدابير مؤقتة لا تكون قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها.

حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا أطرافا في الدعوى أما الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم حتى ولو كانوا مدخلين أو متدخلين في الخصام باستثناء المتدخل الفرعي الذي ليس له الحق في الاستئناف ويجب أن تكون للمستأنف مصلحة في الاستئناف وأن يرفع استئنافه في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ الحكم الحضوري أو صادر في المعارضة إذا كان التبليغ قد تم للمعني بالأمر شخصيا ويمدد هذا الأجل إلى شهرين إذا كان التبليغ تم في موطنه الحقيقي أو المختار لأحد أقاربه أما ما إذا كان الحكم غيابي فلا يسري أثر الاستئناف إلا بعد انقضاء أجل المعارضة أما القضايا الاستعجالية فميعاد . . الاستئناف 15 يوما .

يرفع الاستئناف في عريضة محللة وموقعة من محامي مالم بنص القانون على خلاف ذلك وتودع العريضة بأمانة ضبط بالمجلس ويتم تكليف المستأنف عليه بالحضور بسعي من المستأنف ويمكن للمستأنف عليه أن يرفع استئنافا فرعيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الاستئنافية (م 337) .

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف غير أنه يمكن تقديم أدلة أو دفوع جديدة أو طلبات مرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والمستأنف عليه يقدم طلبات مقابلة .

يمكن للمجلس أن يتصدى لبعض المسائل غير المفصول فيها إذا كان ذلك ضروريا لإعطاء حل نهائي للنزاع.

- أنواع الاستئناف :

الاستئناف الأصلي : وهو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول

- الاستئناف المقابل : وهو الاستئناف الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف ويكون مستقلا عن الاستئناف الأصلي ، وينظر القاضي في كل واحد منهما على حدى ويؤدي هذا الاستئناف إلى توسيع الخصومة ولا يستفيد كل من الطاعنين من قاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه) .

-الاستئناف الفرعي : وهو الطعن الذي يقدمه المطعون ضده بعد فوات ميعاد الاستئناف ويجوز تقديمه في أيم رحلة من مراحل الخصومة ولو كان قد بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ منه وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي (المادة 337 ق إ م إ) ويرتبط الاستئناف الأصلي بالاستئناف الفرعي في القبول إذ تنص المادة 337 ق إ م إ على أنه " لا يقبل الاستئناف الفرعي

إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ، ويترتب عن التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل "

- آثار الاستئناف : الاستئناف أثرين هما :

الأثر الموقف : حيث أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم المستأنف مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

- الأثر الناقل : حيث أن الاستئناف ينقل الحكم موضوع النزاع إلى جهة أعلى من أجل أن تفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وذلك إما بتأييد هذا الحكم أو تعديله أو إلغاءه والحكم في القضية من جديد .

ثانيا - طرق الطعن غير العادية .

وهي 03 أنواع وكلها لا توقف التنفيذ مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

1- الطعن بالنقض .

نص عليه المشرع في المواد 349 إلى 379 و 557 إلى 583 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويرفع الطعن بالنقض للمحكمة العليا ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم أو المجالس القضائية سواء كانت تنهي الخصومة بالفصل في موضوعها أو في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو في أي دفع عارض أخر أما الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع فلا يمكن الطعن فيها بالنقض إلا مع الأحكام والقرارات اللاحقة الصادرة في الموضوع .

- إجراءات الطعن بالنقض وأجاله :

يرفع الطعن بالنقض في عريضة تودع لدى أمانة الضبط بالمحكمة العليا في أجل شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه إلى المعني شخصيا ويكون هذا الأجل 03 أشهر في حالة التبليغ إلى أحد أقارب المعني المقيمين معه ولو أن م 560 تجيز رفع النقض بالطعن عن طريق تصريح أو عريضة أمام أمانة الضبط بالمحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم أو القرار المطعون فيه .

أما الأحكام والقرارات الغيابية فلا يسري أجل الطعن بالنقض بالنسبة لها إلا بعد انقضاء أجل المعارضة.

يكون للطاعن الحق في إضافة مذكرة إيضاحية يشرح فيها أوجه طعنه خلال شهر واحد من إيداع عريضة الطعن ويسعى الطاعن لتبليغ عريضته إلى المطعون ضده عن طريق محضر قضائي ويكون للمطعون أجل شهرين للرد.

تكون الإجراءات أمام المحكمة العليا كتابية والتمثيل بمحامي وجوبي باستثناء الدولة ويجب أن يكون المحامي معتمد لدى المحكمة العليا لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا كان مبينا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه المحددة في المادة 358 ق ا م ا .

ويمكن للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا أحد الأوجه السالف الذكر وتنقض القرار أو الحكم المطعون فيه وإذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم أو قرار في آخر درجة ولم يطعن فيه الأطراف رغم مخالفته للقانون فانه بعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا ويطلب منها نقض ذلك الحكم أو القرار وفي حالة الاستجابة لهذا الطلب لا يستفيد الأطراف من ذلك القرار القاضي بالطعن .

- الآثار المترتبة على الطعن بالنقض :

إذا قبلت المحكمة العليا الطعن تنقض القرار أو الحكم المطعون فيه وتحيل القضية أمام نفس الجهة أو أمام جهة أخرى من نفس الدرجة للفصل فيها ويترتب على النقض إلغاء كل حكم او قرار صدر بعد القرار أو الحكم المنقوض وكان مبنيا عليه أو تنفيذا له .

يمكن للمحكمة العليا أن تنقض بدون إحالة إذا لم يبق في النزاع ما يستوجب الفصل فيه أو عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدموا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة .

يمكن للمحكمة العليا أن تمدد أثر النقض إلى أحكام سابقة إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية .

يقتصر أثر النقض على مجال الوجه أو الأوجه المثارة في الطعن ويجب إعادة السير في الدعوى بعد النقض في أجل شهرين من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا تحت طائلة عدم قبول ويكون الأجل 03 أشهر إذا كان التبليغ قد تم لأحد أقارب المعني في موطنه وإذا لم يتمم التبليغ فيتعين إعادة السير في الدعوى بعد النقض قبل انتهاء مدة سنتين تفاديا لسقوط الخصومة .

لا يمكن التدخل في الخصام لأول مرة أمام جهة الإحالة وتلتزم جهة الإحالة بتطبيق قرار الإحالة أي قرار المحكمة العليا فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها هذه الأخيرة وفي حالة عدم التزام جهة الإحالة بتوجيهات المحكمة العليا يمكن لهذه الأخيرة بمناسبة الطعن الثاني أن تفصل في الموضوع كما يمكن للمحكمة العليا أن تفصل في الموضوع أيضا إذا وصلتها القضية في إطار طعن ثالث.

2- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة .

هو طريق للطعن متاح للغير الخارج عن الخصومة يسمح له بطلب مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي الذي فصل في أصل النزاع .

الأصل أن الأحكام التي فصلت في أصل النزاع يمكن الطعن فيها بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة غير أن هناك أحكاما لا تقبل الاعتراض كقرارات المحكمة العليا كما أنه لا يتصور الاعتراض على أحكام الطلاق أيضا .

ويشترط في المعترض أن يثبت أن له مصلحة في الاعتراض وأنه لم يكن طرفا أو ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه وأن يدفع كفالة لا تقل عن 20.000 دج يبقى أجل الاعتراض قائما مدة 15 سنة من تاريخ صدور الحكم أو القرار أو الأمر لكن إذا تم التبليغ للغير يصبح الأجل شهرين فقط للاعتراض يرفع الاعتراض وفقا لقواعد رفع الدعوى أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه.

يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المعترض عليه حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال.

3- التماس إعادة النظر .

يمكن الطعن بطريق إعادة النظر ضد الأحكام والقرارات والأوامر الاستعجالية الفاصلة في الموضوع والحائزة لقوة الشيء المقضي به وهذا الطريق للطعن متاح لممن كان طرفا في الدعوى الأصلية أو تم استدعاؤه فيها بشكل قانوني ولا يقبل الالتماس إلا إذا كان مبنيا على أحد السببين التالين :

إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود أو وثائق تبين فيما بعد أنها مزورة.

إذا تبين أن أوراقا حاسمة في الدعوى كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم. يرفع الالتماس أمام نفس الجهة القضائية وتتبع في ذلك نفس الإجراءات المقررة لرفع الدعوى واستدعاء الخصوم ويجب إرفاق العريضة بوصل يثبت تسديد كفالة لا تقل عن 20.000 دج .

يرفع الالتماس في أجل شهرين من تاريخ ثبوت شهادة الشاهد أو اكتشاف الوثيقة المحتجزة أو ثبوت تزوير الوثيقة المستعملة.

ويمكن في حالة رفض الاعتراض تسليط غرامة على المعترض تتراوح بين 10.000 و 20.000 دج بالإضافة إلى ما يطلبه الخصوم من تعويضات .